

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 19 فيفري 2012
يحدد كفايات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق
بالقانون الأساسي العام للعامل، المعدل،

- و بمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعالجة الخدمات الاجتماعية،

- و بمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق
بممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990
والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة
1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، و مجموع النصوص اللاحقة به،

- و بمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990
والمتعلق بالجمعيات،

- و بمقتضى القانون رقم 90-32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990
والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 *
والمحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المعدل،



- و بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكّلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كفايات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،
- و بمقتضى القرار رقم 22 المؤرخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 و المتضمن إلغاء القرار رقم 158 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1415 الموافق 22 غشت سنة 1994 المتضمن كفايات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية،
- و بمقتضى التعليم رقم 17 المؤرخة في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 المتعلقة بكيفية تمويل الخدمات الاجتماعية في قطاع الإدارة العمومية و تسييرها المالي،



بقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

الهدف

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.

المادة 2: يقوم بتسيير الخدمات الاجتماعية بصفة مشتركة ممثلو الموظفين و الأعوان التابعون لقطاع التربية الوطنية، بواسطة الأجهزة والهيكل المنشأة خصيصا لهذا الغرض.

المادة 3: تتمثل الأجهزة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في لجان الخدمات الاجتماعية المنشأة على المستوى الوطني وعلى مستوى كل ولاية.

يمكن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى الإدارة المركزية وعلى مستوى كل مؤسسة أو هيئة عمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية عندما تبرر ذلك أهمية عدد الموظفين و الأعوان.

المادة 4: تتمثل الهيكل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في هيكل التسيير المالي للخدمات الاجتماعية المنشأة لدى كل لجنة للخدمات الاجتماعية.

القسم الثاني

المستفيدون

المادة 5 : يستفيد من الخدمات الاجتماعية التي يوفرها قطاع التربية الوطنية، موظفو وأعوان و متقاعدو قطاع التربية الوطنية و كذا الأسر التي يتكفلون بها طبقا للتنظيم الساري المفعول .

تستمر أسر المتوفين من الموظفين و الأعوان و المتقاعدين في الاستفادة من الامتيازات نفسها.

الفصل الثاني

أجهزة و هيكل لجان الخدمات الاجتماعية

المادة 6: تتمثل الأجهزة والهيكل المنشأة لتسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية فيما يأتي:

- اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية .

- اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية .

- لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية

- لجنة الخدمات الاجتماعية للمؤسسة أو الهيئة العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية

- هيكل التسيير للخدمات الاجتماعية .



القسم الأول

اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية

الفرع الأول

الإتشاء

المادة 7: تنشأ لجنة وطنية للخدمات الاجتماعية يكون مقرها في الجزائر العاصمة و تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية".

المادة 8: تتشكل اللجنة الوطنية من تسعة (9) أعضاء دائمين ومن ثلاثة (3) أعضاء إضافيين.

المادة 9 : يوزع أعضاء اللجنة الوطنية وفق مستويات التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي على النحو الآتي:
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الابتدائي.
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم المتوسط.
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الثانوي.

المادة 10: يكتسب صفة عضو إضافي في اللجنة الوطنية، الأعضاء الثلاثة (3) المرتبون بعد الأعضاء الدائمين و يوزعون حسب المراحل التعليمية المذكورة في المادة 9 أعلاه.

المادة 11: يُنتخب أعضاء اللجنة الوطنية في جمعية عامة من طرف هيئة انتخابية مكونة من رؤساء اللجان الولائية و نوابهم وفق التوزيع المرتبط بمستويات التعليم المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 12: تُحدد عهدة أعضاء اللجنة الوطنية بثلاث (3) سنوات.

المادة 13: تُضبط قائمة أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

المادة 14: كل عضو يتوفى أو يستقيل أو يبعد أو يستحيل عليه أداء مهامه، حسب أحكام النظام الداخلي للجنة الوطنية، يعوض بأحد الأعضاء الإضافيين لمدة العهدة الباقية بمراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

المادة 15: في حالة نقصان عدد أعضاء اللجنة الوطنية الدائمين والإضافيين إلى أقل من تسعة (9) أعضاء بسبب تطبيق المادة 14 أعلاه، يتم انتخاب عضو أو أعضاء جدد للمنصب أو المناصب الشاغرة لمدة العهدة الباقية وفق التوزيع المرتبط بمستويات التعليم المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه ويتم تعيينهم بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

المادة 16: يتمتع أعضاء اللجنة الوطنية بالحماية القانونية الواردة في التشريع المعمول به لصالح المواطنين الجزائريين والأعوان.



الاختصاصات

- المادة 17: تتكفل اللجنة الوطنية بكل القضايا المتعلقة بالخدمات الاجتماعية، وتتولى على الخصوص ما يأتي:
- ❖ تحصى الاحتياجات الوطنية لموظفي و أعوان قطاع التربية الوطنية في مجال الخدمات الاجتماعية،
 - ❖ تقرر نوع العمليات الواجب القيام بها في هذا المجال على المستوى الوطني وأهميتها،
 - ❖ تعد جدولاً للأولويات في إنجاز العمليات ذات الطابع الوطني تبعاً للوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرفها،
 - ❖ تحدد التوجهات العامة في مجال سياسة الخدمات الاجتماعية وتبلغها إلى لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع،
 - ❖ تسهر على تحقيق الانسجام بين مشاريع البرامج السنوية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع،
 - ❖ تعد مشروع برنامج العمل السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني،
 - ❖ تصادق على برامج العمل السنوية للخدمات الاجتماعية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع،
 - ❖ تصادق على ميزانية تسيير الخدمات الاجتماعية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع و توزعها على هذه اللجان،
 - ❖ تصادق على ميزانية الخدمات الاجتماعية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع و توزعها على هذه اللجان،
 - ❖ تضمن التنسيق في تنفيذ عمليات الخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني،
 - ❖ تبت في الخلافات التي تنجم عن تسيير الخدمات الاجتماعية في القطاع، بين اللجان وهيكل التسيير،
 - ❖ تراقب وتقيم دورياً تنفيذ برامج العمل السنوية للخدمات الاجتماعية عن طريق هيكل التسيير المعنية وتتخذ عند الضرورة كل الإجراءات الملزمة للتنفيذ السليم لها.
 - ❖ تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه ،
 - ❖ تعد التنظيم الداخلي النموذجي للجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع .

المادة 18: تعد اللجنة الوطنية بالتعاون مع هيكل التسيير المركزي مشروع ميزانية التسيير السنوي للخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني طبقاً للبرنامج الوطني السنوي الذي تم تحديده قبل 30 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة المالية.

تصادق اللجنة الوطنية على ميزانية التسيير الوطنية النهائية قبل 15 فبراير من السنة المالية الموالية وتسلمها لهيكل التسيير المركزي قصد تنفيذها.

و تصادق في نفس الوقت على ميزانية التسيير السنوية للخدمات الاجتماعية ذات الطابع المحلي على ضوء المشاريع المقدمة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع وتسلمها للجان الخدمات الاجتماعية المعنية قصد تنفيذها.

ترسل نسخة من برامج العمل السنوية وميزانيات التسيير المصادق عليها لوزير التربية الوطنية والنقابات المعتمدة في القطاع.

المادة 19: يمكن للجنة الوطنية القيام بالخدمات الاجتماعية في المجالات الآتية:

- ❖ المساعدة الاجتماعية،
- ❖ دور الأمومة ورياض الأطفال،
- ❖ الخدمات الصحية،



- ❖ الرياضة الجماهيرية،
- ❖ أنشطة الثقافة و التسلية،
- ❖ الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية: الجولات، ومراكز الاستجمام، ومراكز الاصطياف، و مراكز الاستراحة العائلية،
- ❖ تعاونيات الاستهلاك،
- ❖ الأنشطة ذات الطابع الإداري الرامية إلى تسهيل إنشاء التعاونيات العقارية و الحصول على السكن في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفرع الثالث

التنظيم والعمل

المادة 20: تنتخب اللجنة الوطنية من بين أعضائها خلال أول اجتماع لها رئيسا ونائبين له من المستويين التعليميين المتبقين يساعدها وينوبان عنه في حالة وقوع مانع له.

المادة 21: تعقد اللجنة الوطنية جلسة عادية واحدة كل شهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في جلسة طارئة كلما اقتضت الضرورة ذلك في كل عمل يدخل في اختصاصها بناء على استدعاء من رئيسها أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائها الدائمين أو من وزير التربية الوطنية .

المادة 22: يحدد رئيس اللجنة الوطنية جدول أعمال جلسات اللجنة.

ويمكن لوزير التربية الوطنية و النقابات المعتمدة في القطاع اقتراح نقطة إضافية في جدول الأعمال.

المادة 23 : ترسل الإستدعاءات لأعضاء اللجنة الوطنية مرفقة بجدول الأعمال قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 24: تعلم اللجنة الوطنية وزير التربية الوطنية والنقابات المعتمدة في القطاع بتاريخ انعقاد الاجتماع و جدول أعماله قبل ثمانية(8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.

المادة 25: تتداول اللجنة الوطنية بصفة قانونية إذا حضر ثلثا (3/2) أعضائها.

يتم استدعاء أعضاء اللجنة الوطنية للحضور في اجتماع ثان يعقد إجباريا في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام إذا لم يتحقق النصاب.

تتداول اللجنة الوطنية بصفة قانونية في الاجتماع الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 26 :تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 27 : لا يمكن للأعضاء الإضافيين أن يشاركوا في أشغال اللجنة الوطنية إلا بصفة استشارية بخلاف ما إذا كانوا يخلقون أعضاء دائمين .

المادة 28: يحرر محضر بعد كل مداولة يوقعه رئيس اللجنة الوطنية و كاتب الجلسة و يبلغ إلى هيكل التسيير المركزي للتنفيذ و لوزير التربية الوطنية و النقابات المعتمدة في القطاع للإعلام.

المادة 29: تبلغ الإدارة المركزية إلى اللجنة الوطنية كل الوثائق اللازمة لقيام اللجنة بالمهام والاختصاصات الموكلة إليها كما تعطىها كل التوضيحات اللازمة لأشغالها.

المادة 30: يتعين على الإدارة المركزية أن تمنح أعضاء اللجنة الوطنية كل التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم بما في ذلك استعمال المحلات.



المادة 31: يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بصفة استشارية بكل شخص تراه ذا كفاءة في ميدان الخدمات الاجتماعية.

المادة 32 : تجتمع اللجنة الوطنية مرتين(2) في السنة على الأقل برؤساء لجان الخدمات الاجتماعية الولائية قصد تقييم تنفيذ برنامج العمل الوطني للخدمات الاجتماعية وكذا برامج عمل لجان الخدمات الاجتماعية الولائية.

المادة 33: تعد اللجنة الوطنية عند نهاية كل سنة حصيلة نشاطاتها و تقدمها في الجمعية العامة المشكلة من رؤساء اللجان الولائية و نوابهم تبين فيها وجوبا ما يأتي:
❖ وضعية تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة.
❖ التقرير المالي عن تنفيذ الميزانية السنوية.
❖ الملاحظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

وتبلغ هذه الحصيلة إلى وزير التربية الوطنية وإلى النقابات المعتمدة في القطاع.

القسم الثاني

اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية

الفرع الأول

الإتشاء

المادة 34: تنشأ على مستوى كل ولاية بموجب قرار من الوالي لجنة ولائية للخدمات الاجتماعية و تدعى في صلب النص "اللجنة الولائية".

المادة 35: تنشأ على مستوى ولاية الجزائر ثلاث (3) لجان للخدمات الاجتماعية وفق عدد مديريات التربية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم، و المذكور أعلاه.

المادة 36: تتشكل اللجنة الولائية من تسعة (9) أعضاء دائمين ومن ثلاثة (3) أعضاء إضافيين.

المادة 37 : يوزع أعضاء اللجنة الولائية وفق مستويات التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي على النحو الآتي:
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الابتدائي.
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم المتوسط.
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الثانوي.

المادة 38: يكتسب صفة عضو إضافي في اللجنة الولائية، الأعضاء الثلاثة (3) المرتبون بعد الأعضاء الدائمين و يوزعون حسب المراحل التعليمية المذكورة في المادة 37 أعلاه.

المادة 39: يُنتخب أعضاء اللجنة الولائية من بين ممثلي المؤسسات التعليمية وفق التوزيع المرتبط بمستويات التعليم المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه.

المادة 40 : تحدد عهدة أعضاء اللجنة الولائية بثلاث(3) سنوات .

المادة 41 : تضبط قائمة أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار يصدره الوالي .

المادة 42 : كل عضو يتوفي أو يستقيل أو يبعد أو يستحيل عليه أداء مهامه، حسب أحكام النظام الداخلي للجنة الولائية، يعوض بأحد الأعضاء الإضافيين لمدة العهدة الباقية بمراعاة أحكام المادة 38 أعلاه. بموجب قرار يصدره الوالي.



المادة 43 : في حالة نقصان عدد أعضاء اللجنة الولائية الدائمين والإضافيين إلى أقل من تسعة (9) أعضاء بسبب تطبيق المادة 42 أعلاه، يتم انتخاب عضو أو أعضاء جدد للمنصب أو المناصب الشاغرة لمدة العهدة الباقية وفق التوزيع المرتبط بمستويات التعليم المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، ويتم تعيينهم بموجب قرار يصدره الوالي.

المادة 44: يتمتع أعضاء اللجنة الولائية بالحماية القانونية الواردة في التشريع المعمول به لصالح الموظفين و الأعوان.

الفرع الثاني

الاختصاصات

المادة 45: تتكفل اللجنة الولائية بكل القضايا المتعلقة بالخدمات الاجتماعية التي تطرح على مستوى تراب ولاية إقامتها، و تتولى على الخصوص ما يأتي :

- تحصى احتياجات موظفي و أعوان قطاع التربية الوطنية العاملين بالولاية في مجال الخدمات الاجتماعية،
- تحدد نوعية العمليات الواجب القيام بها في هذا المجال على مستوى الولاية وأهميتها أخذاً بعين الاعتبار توجيهات اللجنة الوطنية،
- تعد جدولاً للأولويات في إنجاز هذه العمليات تبعاً للوسائل المادية و المالية التي منحت لها من طرف اللجنة الوطنية،
- تعد برنامج العمل السنوي للخدمات الاجتماعية في الولاية وترسله للجنة الوطنية قصد المصادقة عليه،
- تراقب وتقيم دورياً تنفيذ هذا البرنامج عن طريق هيكل التسيير وتتخذ عند الضرورة كل الإجراءات الملائمة للتنفيذ السليم له .
- تصادق على نظامها الداخلي طبقاً للتنظيم الداخلي النموذجي الذي أعدته اللجنة الوطنية.

المادة 46: تعد اللجنة الولائية بالتعاون مع هيكل التسيير على مستوى الولاية مشروع ميزانية تسيير الخدمات الاجتماعية قبل 30 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة المالية طبقاً لمشروع برنامج العمل المصالح عليه من طرف اللجنة الوطنية.

تصادق اللجنة الولائية على ميزانية التسيير الممنوحة من طرف اللجنة الوطنية و تكلف هيكل التسيير للولاية بتنفيذها.

ترسل اللجنة الولائية نسخة من برنامج العمل السنوي وميزانية التسيير للوالي وللمدير التربية للولاية والنقابات المعتمدة في القطاع .

المادة 47 : تمارس اللجنة الولائية عملها في المجالات الآتية :

- ❖ المساعدة الاجتماعية،
- ❖ دور الأمومة ورياض الأطفال،
- ❖ الخدمات الصحية،
- ❖ الرياضة الجماهيرية،
- ❖ أنشطة الثقافة و التسلية،
- ❖ الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية: الجولات، ومراكز الاستجمام، ومراكز الاصطياف، و مراكز الاستراحة العائلية،
- ❖ تعاونيات الاستهلاك،
- ❖ الأنشطة ذات الطابع الإداري الرامية إلى تسهيل إنشاء التعاونيات العقارية و الحصول على السكن في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.



المادة 48 : تعد اللجنة الولائية قبل نهاية كل سنة حصيلة أنشطتها ويجب أن تبين فيها على الخصوص ما يأتي:

- ❖ وضعية تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة.
- ❖ التقرير المالي عن تنفيذ الميزانية السنوية.
- ❖ الملاحظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

وتبلغ هذه الحصيلة إلى وزير التربية الوطنية و مدير التربية واللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية و النقابات المعتمدة في القطاع المتواجدة بالولاية.

الفرع الثالث

التنظيم و العمل

المادة 49 : يخضع سير عمل اللجنة الولائية إلى نفس القواعد المحددة للجنة الوطنية المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 31 أعلاه، باستثناء الأحكام المتعلقة بوزير التربية الوطنية التي تسند إلى مدير التربية.

القسم الثالث

لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية
و لجنة الخدمات الاجتماعية للمؤسسة أو الهيئة العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية

المادة 50 : تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية التابعة للإدارة المركزية ولجنة الخدمات الاجتماعية للمؤسسة أو الهيئة العمومية تحت الوصاية في إنشائها و اختصاصاتها ومسير عملها حسب القواعد المنصوص عليها بالنسبة للجنة الولائية للخدمات الاجتماعية بموجب المواد من 36 إلى 49 أعلاه .

القسم الرابع

هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية

الفرع الأول

الإنشاء

المادة 51: تنشئ الهيئة المستخدمة لدى كل لجنة خدمات اجتماعية هيكلًا لتسيير الخدمات الاجتماعية يكلف بتنفيذ البرامج السنوية للخدمات الاجتماعية التي تقرها هذه اللجنة .

المادة 52: يعين أعضاء هيكل تسيير اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية وأعضاء هيكل تسيير لجنة الخدمات الاجتماعية التابعة للإدارة المركزية بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

يعين أعضاء هيكل تسيير اللجان الولائية للخدمات الاجتماعية بموجب قرار يصدره مدير التربية للولاية.

في حالة إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية على مستوى مؤسسة أو هيئة وطنية تحت الوصاية يعين هيكل تسيير اللجنة بموجب قرار يصدره مدير المؤسسة أو الهيئة .

المادة 53 : تعين الهيئة المستخدمة أمرا بالصرف مسؤولا عن هيكل التسيير ومجاسين محاسبين

المادة 54: يمضي مسؤول هيكل التسيير والمحاسب العمومي سويا الصكوك والوثائق الحسابية.



الفرع الثاني التنظيم و العمل

المادة 55 : يسير هياكل التسيير كل واحد في مجال اختصاصه، الموارد المالية المخصصة لتمويل الخدمات الاجتماعية.

المادة 56: تضع الهيئة المستخدمة تحت تصرف هيكل التسيير الموظفين و الأعوان و الوسائل المادية اللازمة لتسيير الخدمات الاجتماعية و سير عملها .

و يخضع هؤلاء الموظفون و الأعوان لنفس القواعد الواردة في القانون الأساسي المطبقة على كل الموظفين و الأعوان التابعين لوزارة التربية الوطنية في مجال الحقوق و الواجبات و يحتفظون بكامل راتبهم .

المادة 57: يعد كل هيكل تسيير في نهاية كل شهر الوضعية الحسابية لموارد و مصاريف الخدمات الاجتماعية التي يسيرها .

ترسل هذه الوضعية إلى رئيس اللجنة و إلى الهيكل المركزي للتسيير الذي يقوم بمركزة الوضعية الحسابية.

المادة 58 : يعد كل هيكل تسيير جردا سنويا للأموال العقارية و المنقولة المخصصة للخدمات الاجتماعية التي يسيرها،

يرسل هذا الجرد إلى رئيس اللجنة و إلى الهيكل المركزي للتسيير الذي يقوم بدوره بمركزة الجرد.

المادة 59: يبلغ هيكل التسيير في نهاية كل سداسي لجنة الخدمات الاجتماعية المعنية بحالة تنفيذ البرنامج السنوي للخدمات الاجتماعية .

القسم الخامس

أحكام مالية

المادة 60: تمول البرامج السنوية للخدمات الاجتماعية بمساهمة سنوية لوزارة التربية الوطنية تحسب على أساس نسبة 3 % من كتلة الأجور الخامة بما في ذلك العلاوات و التعويضات على اختلاف أنواعها اعتمادا على حسابات السنة المالية المنصرمة.

المادة 61 : تستثنى من هذا التمويل التكاليف المتعلقة بمصروفات الموظفين و الأعوان و ببرامج انجاز الهياكل الأساسية باقتناء و تعويض التجهيزات اللازمة لإنشاء الخدمات الاجتماعية و سير عملها التي تمول من طرف الإدارة باقتراح من اللجنة الوطنية .

المادة 62: يمكن أن تراجع بالزيادة النسبة المحددة في المادة 60 أعلاه تبعا لتطور الاقتصاد الوطني .

المادة 63: في حالة اعتراض على تأسيس مساهمة وزارة التربية الوطنية أو نسبتها يمكن الرجوع إلى المصالح المختصة التابعة للدولة المكلفة بالمالية و العمل في إطار اختصاصات كل منهما .

المادة 64: تدفع مساهمة وزارة التربية الوطنية إلى حسابات خاصة تفتح باسم هياكل التسيير التابعة للجنة للخدمات الاجتماعية تحت عنوان "صندوق الخدمات الاجتماعية" و تمول باقتراح من الفصل "مساهمة في الخدمات الاجتماعية" المفتوح لهذا الغرض ضمن ميزانية وزارة التربية الوطنية.

تدفع هذه المساهمة إلى حسابات خاصة يتم فتحها باسم:



- ❖ هيكل تسيير اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية بالنسبة للحصة المخصصة للموظفين و الأعران التابعين لمؤسسات التعليم.
- ❖ هيكل التسيير التابع للجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية بالنسبة للحصة المخصصة للموظفين و الأعران التابعين للإدارة المركزية،
- ❖ هيكل تسيير لجنة الخدمات الاجتماعية التابعة لكل هيئة عمومية وطنية تحت الوصاية بالنسبة للحصة المخصصة للموظفين و الأعران التابعين للهيئات العمومية الوطنية الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

المادة 65 : يتم دفع مساهمة وزارة التربية الوطنية للجان الخدمات الاجتماعية في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تلي افتتاح السنة المالية الجديدة، وهذه المساهمة مستحقة كيفما كان الأمر ولا يمكن أن تسقط أو تعد من مشمولات حساب مقل.

المادة 66: يوزع الهيكل المركزي للتسيير مساهمة وزارة التربية الوطنية المخصصة للجنة الوطنية ما بين اللجان الولائية للخدمات الاجتماعية وفقا لميزانية التسيير المخصصة للخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني.

المادة 67: تدفع ميزانية تسيير اللجان الولائية للخدمات الاجتماعية في حسابات خاصة تفتح لدى الخزينة الولائية باسم هياكل التسيير التابعة لهذه اللجان .

المادة 68 : يمكن أن تمول صناديق الخدمات الاجتماعية فضلا عن مساهمة وزارة التربية الوطنية بالموارد التالية :

- الموارد المحصل عليها عن طريق تقديم خدمات كتعاونيات الاستهلاك،
- الموارد الناتجة عن التظاهرات الثقافية و الرياضية التي تنظمها لجان الخدمات الاجتماعية ،
- المساهمات المالية للموظفين و الأعران،
- مساعدات الهيئات و المؤسسات العمومية،
- الهبات و الوصايا.

المادة 69 : تثبت الاعتمادات المالية غير المستهلكة في نهاية السنة المالية في نفس العناوين أو تنقل إلى عنوان آخر بعد موافقة اللجنة الوطنية .

المادة 70: تمسك محاسبة الخدمات الاجتماعية وفق الشكل الذي نص عليه التنظيم المعمول به و بخاصة القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 و المذكور أعلاه و النصوص التطبيقية له.

المادة 71: يتم التسيير المادي و الحسابي للخدمات الاجتماعية وفقا لتعليمات وزارة المالية رقم 17 المؤرخة في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 و المذكورة أعلاه.

المادة 72: يخضع تسيير الخدمات الاجتماعية للمراقبة المالية للدولة.

المادة 73: يقوم بالمراقبة المالية مسؤولو الهيئة المركزية للتسيير و ممثلو الإدارة المعينون خصيصا لهذا الغرض و هيأت الدولة المختصة و هذا بمبادرة من وزارة التربية الوطنية أو اللجنة الوطنية * أو النقابات المعتمدة .



القسم السادس

أحكام انتقالية و ختامية

المادة 74 : استثناء للأحكام المقررة في المادة 18 أعلاه، تعد اللجنة الوطنية المنشأة عقب إصدار هذا القرار، بالتعاون مع هيكل التسيير المركزي مشروع ميزانية التسيير السنوي للخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني طبقا للبرنامج الوطني السنوي الذي تم تحديده قبل 30 أفريل من السنة التي تسبق السنة المالية.

تصادق اللجنة الوطنية على ميزانية التسيير الوطنية النهائية قبل 31 ماي من السنة المالية الموالية وتسلمها لهيكل التسيير المركزي قصد تنفيذها.

و تصادق في نفس الوقت على ميزانية التسيير السنوية للخدمات الاجتماعية ذات الطابع المحلي على ضوء المشاريع المقدمة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع وتسلمها للجان الخدمات الاجتماعية المعنية قصد تنفيذها.

ترسل نسخة من برامج العمل السنوية وميزانيات التسيير المصادق عليها لوزير التربية الوطنية والنقابات المعتمدة في القطاع.

المادة 75 : يقوم بتمثيل الإدارة في ميدان تسيير الخدمات الاجتماعية مدير الأنشطة الثقافية والرياضية و النشاط الاجتماعي على المستوى الوطني و مدير التربية على المستوى الولائي و مسؤول المصالح الإدارية على مستوى المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

المادة 76: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 77: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 19 فيفري 2012

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

